مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الطبيعة القانونية لرفع دعوى الالغاء خارج ميعادها في التشريع العراقي والمقارن

م.د. علي عبد الزهرة صافي الجنابي
جامعة القاسم الخضراء\ كلية الهندسة
alialjanabi@wrec.uoasim.edu.iq

ملخص البحث:
تعد دراسة دعوى الإلغاء من الموضوعات التي اكتسبت أهمية خاصة وسط دراسات القانون الإداري، باعتبارها الاداة التي لها الأهمية الكبيرة في مساعدة الشخص المعنوي والطبيعي المتضرر من صدور القرارات المعيبة بعيب عدم المشروعية والتي ادت بدورها الى اصابة مصلحته المادية ومركزه القانوني بالضرر وبالتالي التصدي للقرارات الإدارية غير المشروعة بالالغاء، لذا فهي تعد بحق وسيلة تضمن السبل الكفيلة لتحقيق مشروعية القرارات الإدارية، إذ يمكن عبرها استثارة رقابة القضاء على القرار الإداري محل الدعوى، فإذا تبين عدم مشروعية القرار عمد القضاء إلى إصدار حكمه بإلغاء هذا القرار غير المشروع حامياً بذلك حقوق الافراد من ان تهدر وحفاظاً على سلامة ونجاعة النصوص القانونية ، ومن الجدير بالذكر ان دعوى الإلغاء تحكمها العديد من الشروط التي ينبغي أن يستوفي قبولها من جهة القضائية المختصة، ومن هذه الشروط هو وجوب رفع الدعوى خلال مدة زمنية محددة، وهذه المدة لها الخصوصية المميزة لها من المدد اللازم إقامة الدعاوي القضائية الأخرى خلالها وأبرزها قصر هذه المدة التي يراد منها تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية كما ان المدة تحكمها قواعد عامة تتعلق بتحديد بدء احتسابها، وانتهاء احتسابها، والجانب الاهم في دعوى الالغاء هو دراسة الجانب القانوني لكيفية رفع دعوى الالغاء خارج ميعادها ومعرفة تفاصيلها، والذي نحن بصدد بحثه في هذا الموضوع.

Abstract
The study of the annulment suit is one of the topics that has gained special importance among administrative law studies, as it is the tool that has great importance in helping the legal and natural person harmed by the issuance of decisions flawed by the defect of illegality, which in turn led to the harm to his material interest and legal position, and thus confronting the illegal administrative decisions by annulment, so it is truly a means that guarantees the means to achieve the legitimacy of administrative decisions, as it is possible to arouse the judiciary's oversight of the administrative decision subject to the suit, so if it is found that the decision is illegal, the judiciary proceeds to issue its ruling to annul this illegal decision, thus protecting the rights of individuals from being wasted and preserving the integrity and effectiveness of legal texts. It is worth noting that the annulment suit is governed by many conditions that must be met to be accepted by the competent judicial authority, and among these conditions is the necessity of filing the suit within a specific period of time, and this period has its

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

own distinctive feature from the periods necessary to file other lawsuits during it, the most prominent of which is the shortness of this period, which is intended to achieve stability for legal positions, as the period is governed by general rules related to determining the beginning of its calculation, and the end of its calculation, and the most important aspect of the suit Cancellation is the study of the legal aspect of how to file a cancellation lawsuit outside its deadline and know its details, which

We are about to discuss in this topic.

الكلمات المفتاحية: ١ـ الدعوى٢ـ القانونية ٣ ــا لمشروعية٤ـ المدة ـ ٥ـ القرار الاداري- ٦ـ التعويض

المقدمة

اولا: موضوع البحث: تعد دعوى الالغاء دعوى قضائية يكون القصد والغاية منها الاستهداف والتصدي للقرارات الادارية غير المشروعة وصولاً لالغائها، باعتبار ان الطعن بالقرار الاداري غير المشروع عده القانون العراقي والتشريعات المقارنة حق لكل شخص قد تضرر ومن صدوره من جهات ادارية لكن حدده بضوابط ومدد زمنية محدده مسبقاً وشروط لكي ينبغي أن يستوفي قبولها من الجهة القضائية المختصة وفقا للقانون، ومن هذه الشروط هو وجوب رفع الدعوى خلال مدة زمنية محددة، وهذه المدة لها الخصوصية المميزة لها من المدد اللازم إقامة الدعاوي القضائية الأخرى خلالها وأبرزها قصر هذه المدة التي يراد منها تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية كما ان المدة تحكمها قواعد عامة تتعلق بتحديد بدء احتسابها، وانتهاء احتسابها، والجانب الاهم في دعوى الالغاء هو دراسة الجانب القانوني لكيفية رفع دعوى الالغاء خارج ميعادها ومعرفة تفاصيلها ، لذلك فهي تعد وسيلة تضمن السبل الكفيلة لتحقيق مشروعية القرارات الإدارية، إذ يمكن عبرها استثارة رقابة القضاء على القرار الإداري محل الدعوى، فإذا تبين عدم مشروعية القرار عمد القضاء إلى إصدار حكمه بإلغاء هذا القرار غير المشروع حامياً بذلك حقوق الافراد من ان تهدر حفاظاً على سلامة النصوص القانونية.

ثانيا:أهمية البحث: يكتسب هذا البحث أهميته من البحث في مواضيع القضاء الإداري عموما، إذ ما زال النظام القانوني للقضاء الإداري في العراق بحاجة إلى التطوير على الرغم من صدور قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الذي لا ينكر انه مثل نقلة حقيقية في إعادة صياغة قانون مجلس شورى الدولة متجاوزاً كثيراً من السلبيات التي تضمنها القانون المذكور والتي شخصت عبر البحوث والدراسات القانونية، ونأمل أن تكون هذه الدراسة ناجعة في جانب تحديد مدد إقامة الدعاوي القضائية أمام محاكم القضاء الإداري في العراق.

ثالثاً :مشكلة البحث: ما نلاحظه على المشرع العراقي انه يميل دائماً إلى التعامل مع محاكم القضاء الإداري في العراق كلاً على حدا، بمعنى انه يفرد إجراءات الطعن بحسب نوع المحكمة المراد تقديم الطعن بالقرار الإداري بخلاف القوانين المقارنة التي ترسم إجراءات واحدة للطعن بدعوى الإلغاء من دون أن يكون لنوع المحكمة المراد تقديم الطعن إليها اثر في اختلاف هذه الإجراءات ومنها المدة الزمنية اللازمة لإقامة الدعوى خلالها، وهذا يعني إضفاء تعقيد على نظام التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري في العراق، ومنها القواعد المتعلقة بمدد إقامة الطعن بالقرارات أمام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الإداري، لذا نجد الكثير من التساؤلات التي يمكن أن تثار بخصوص تحديد بدء احتساب هذه المدد وانتهاء احتسابها، كما أن هنالك عوارض قد يتعرض لها صاحب الشأن قد لا يتمكن معها من تقديم طعنه ضمن المواعيد المقررة مما يطرح

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

التساؤل عن الحلول القانونية لمثل هذه الأوضاع ، فضلا عن الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالقرار الإداري.

رابعاً : منهج البحث: اثرنا لدارسة البحث دارسة مقارنة مع مصر وفرنسا والجزائر لتحقيق اكبر قدر من الفائدة عبر الاستفادة من تجارب هذه الدول في تنظيم مواعيد دعوى الإلغاء، من الاسباب الاخرى لاختيارنا لها هو لما يميز قضائها الإداري من رزانة الأحكام، علما أن نطاق المقارنة لن يقتصر على التشريعات المنظمة لمدد التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري وإنما سيشمل إلى جوار ذلك الأحكام القضائية وأراء الفقه الإداري في تلك الدول.

خامساً: خطة البحث: تستلزم هذا الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة تعتمد على تقسيم هذا الموضوع على ثلاثة مباحث ، فبالنسبة إلى المبحث الاول سندرس فيه مفهوم دعوى الإلغاء والإطار الزمني لها، أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه أحوال رفع دعوى الإلغاء خارج ميعادها ، في حين نفرد المبحث الثالث لدراسة إمكانية الحكم بالتعويض عن القرار الإداري الفائت ميعاد الطعن به ، وفي الاخير سنضمن بحثنا بخاتمة تشتمل على اهم ما خلصنا اليه من الاستنتاجات والتوصيات من هذه الدراسة ومن الله التوفيق .

المبحث الاول: مفهوم دعوى الإلغاء والإطار الزمني لها

قبل البدء في دراسة القواعد العامة في تحديد ميعاد الطعن بالقرار الإداري يتعين في بادئ الامر أن نحيط علماً بمدلول دعوى الإلغاء، إذ أن الطعن أمام القضاء المختص بإلغاء القرار الإداري غير المشروع لا يكون إلا عبر دعوى قضائية يطالب فيها بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، وأن لهذه الدعوى إطاراً زمنياً يحكمها ينبغي أن يراعى عند رفع الدعوى لكي يقبل النظر فيها، ويكون ذلك في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بدعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء الوسيلة الأكثر اهمية في التصدي للقرارات الإدارية غير المشروعة، إذ يمكن عبرها استنهاض المحاكم القضائية لتباشر دورها في الرقابة على القرارات الإدارية لغرض التأكد من عدم مخالفته لأحكام القانون، وبذلك يجب ان نتطرق لخصائص هذه الدعوى لأهميتها وكما يأتي بفرعين:

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

قدمت تعريفات عديدة من قبل فقهاء القانون الاداري لدعوى الإلغاء والتي جاءت متفاوتة في مضمونها وفي الفاظها ،اذ عرفت بأنها "دعوى قضائية التي يرفعها احد الأفراد او احدى الهيئات إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء او اعدام قرار إداري مخالف للقانون"[١]. وما نلاحظه على هذا التعريف بانه لم يقصر رفع الدعوى على الأفراد فقط وانما منحها للهيئات الادارية ايضا، اذ يمكن أقامتها من قبل التي تمتلك شخصية معنوية، كما عرفت أيضا بأنها "الوسيلة التي يستعين بها الأفراد في مواجهة الإدارة لإلغاء قراراتها المعيبة الصادرة بحقهم".[٢]. وما يؤخذ على هذا التعريف هو تجاهله الجهة التي يلجأ إليها بهذه الوسيلة "الدعوى"، وكذلك اختصر تعريفها الى حد عدم توضيحه المراد منها باعتبارها وسيلة وليس غاية. ومما تقدم يمكننا تقديم تعريف نأمل ان يجمع خصائصها بالقول بأنها" دعوى قضائية يستهدف منها التصدي للقرارات الإدارية التنفيذية غير المشروعة وصولاً إلى إلغاءه استناداً لمبدأ المشروعية في القرارات الإدارية ".

وبإمعان النظر فيما تقدم من تعريفات يمكننا القول بأن عناصر دعوى الإلغاء هو موضوع الدعوى الذي نعني به القرار الإداري المطعون فيه، والذي يشير إلى كل تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة لإحدى الجهات الإدارية ومن شأنه إحداث تغيير في مركز قانوني، بغض النظر عن الجهة الإدارية الصادر منها القرار بشكل عام سواء كان مجلس وزراء او وزير او مدير عام وسواء أكان قراراً تنظيميا أم قراراً فردياً.[٣]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

اما المدعي فنقصد به هو الطاعن صاحب المصلحة في إلغاء القرار الإداري، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وكذلك المدعى عليه الذي نعني به جهة الإدارة الصادر منها القرار الإداري سواء أكانت جهة محلية ام إدارية مركزية، وسواء أكانت مصلحية ام اقليمية، اما جهة الفصل فهي محاكم القضاء الإداري التي تتمثل بمحاكم مجلس الدولة العراقي و مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري.[٤] مع ملاحظة أن مشرعنا العراقي قد اسند في بعض الأحوال النظر في دعوى إلغاء القرارات الإدارية إلى محاكم القضاء الاعتيادي، وهو عيب نراه يشوب تنظيم المحاكم واختصاصاتها في العراق لأنه يعد خرق لقواعد الفصل بين محاكم القضاء الإداري ومحاكم القضاء العادي، ومثال ذلك الطعن بقرار التضمين يكون أمام محكمة البداءة استناداً إلى نص المادة (٥) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة٢٠١٥.[٥] وكذلك والطعن بقرار إحالة المناقصة العامة يكون أمام المحكمة الإدارية استناداً الى المادة (٨) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الالغاء بجملة من الخصائص تكاد أن تنفرد بها من سائر دعاوى القضاء الإداري وهي:

١- **دعوى الالغاء من انشاء القضاء الاداري**: نشأت دعوى الإلغاء في العراق بنشوء القضاء الإداري بصدور قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لتكن محكمة القضاء الاداري صاحبة الاختصاص بنظر صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام، اذ تختص المحكمة في مجلس الدولة بقضاء الإلغاء بصفتها قاضي أول درجه، وأجاز القانون الطعن بقرارها تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس الدولة وفقا للمادة ٧ /ثانيا/ط"، .[٦] اما في مصر فان دعوى الإلغاء هي من صنع المشرع، فقد عرفت مصر هذه الدعوى لأول مرة بصدور قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ [٧]، اما في فرنسا فان مجلس الدولة الفرنسي يعد صاحب الاثر الأكبر في وضع احكام وقواعد هذه الدعوى، على الرغم من ان المشرع قد انشأ بعد ذلك نصوصاً تشريعيه تنظم دعوى الالغاء من بعض النواحي، ومع ذلك ان الاحكام التفصيلية لدعوى الالغاء تركت لمجلس الدولة لذلك امتازت احكامها بمرونتها التامة وبتطورها المستمر باعتبارها اداة لتحقيق المشروعية [٨].

٢- **تعد دعوى الالغاء من النظام العام**: اذ لا يجوز ان يتنازل الشخص عن حقه بإقامتها، وله الطعن بالإلغاء ضد القرارات الادارية من دون حاجة لوجود نص يقضي بذلك[٩]. اذ عبرت المحكمة الادارية العليا في مصر عن هذه الصفة لدعوى الالغاء بقولها في احد احكامها بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٣" إن التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعى قد تضمن نزوله عن دعوى إلغاء قرار إحالته إلى المعاش، وعن حقه في المرتب خلال تركه الخدمة، ولما كان التنازل عن التقاضي بدعوى الإلغاء هو بلا ريب فيه تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام، لأن عليه تبنى الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الإدارية فإن هذا الإسقاط يكون باطلاً". [١٠]

٣- **تعد دعوى الالغاء دعوى موضوعية:** أن الخصومة التي تنشؤها دعوى الالغاء هي خصومة موضوعية لا شخصية ولا ذاتية، اذ يخاصم الطاعن في الدعوى القرار الإداري غير المشروع، بمعنى آخر أن دعوى الإلغاء تخاصم قرار الإدارة ولا تخاصم الإدارة ذاتها بخلاف دعوى القضاء الكامل التي توصف بأنها دعوى شخصية، لأنها توجه خصومتها ضد سلطة الإدارة، وتنصب على حق شخصي او ذاتي لرافع الدعوى لذا تعد خصومة حقيقية بين الطاعن والإدارة تهدف إلى تحديد المركز القانوني للطاعن. [١١]

٤- **تقتصر سلطة القاضي الإداري في دعوى الالغاء على بحث مشروعية القرار فقط:** اي مدى اتفاقه مع القواعد القانونية، وإلغائه إذا كان مخالفاً للقانون، ومن ثم فان سلطة القاضي الإداري لا تتناول تحديد نطاق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم تعديل قرار الإدارة أو سحبه أو أن يوضح للإدارة القرار الواجب اتخاذه بشكل صريح ام أن يصدر قراراً أخر محل القرار المعيب الذي أصدرته جهة الإدارة.[١٢]

٥-تحكم دعوى الإلغاء شكليات وإجراءات معينة: إذ يتطلب القانون لقبول نظر دعوى الإلغاء القيام بإجراءات أو شكليات خاصة ومن هذه الإجراءات أو الشكليات تطلب التظلم من القرار الإداري لدى الجهة الإدارية الصادر منها القرار قبل الطعن بالقرار أمام القضاء الإداري [١٣]. وكذلك ضرورة رفع الدعوى ضمن مواعيد زمنية محددة مسبقاً، وضرورة إرفاق عريضة الدعوى بصورة من القرار الإداري المطعون فيه ، كما ينبغي ان لا نفهم من ذلك ان دعوى الالغاء، هي دعوى معقدة من حيث الاجراءات بل الامر مختلف، اذ يشترط مجلس الدولة الفرنسي لقبول دعوى الإلغاء توافر شروط أخف واسهل من تلك التي تقتضيها دعوى التعويض، كما ان الفقه يؤكد على وجوب أن تنطلق الحلول القضائية من تلك الثوابت والحقائق، فيجب أن تكون فلسفة الاجتهاد القضائي قائمة على تسهيل تقديم دعاوى الإلغاء وعدم التشدد والتعقيد غير المبرر في الشروط الشكلية لقبول الدعوى [١٤].

٦- يتمتع الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة: إذ لا يقتصر على طرفي الدعوى بل تكون له حجية بإزاء الكافة، فلكل ذي مصلحه يستطيع أن يتمسك بذلك الحكم الذي يقرر عدم مشروعية القرار الإداري ولو لم يكن طرفاً في الدعوى.[١٥]، ذلك انه متى ما الغي القرار الإداري لمخالفته القانون فانه يعد ملغياً بالنسبة إلى الأفراد كافة وكأن القرار لم يكن، وهذا بخلاف دعوى القضاء الشامل التي يتمتع الحكم فيها بحجية (نسبية) تقتصر على أطراف الدعوى، اذ لا يتمسك به أي شخص آخر لم يكن طرفاً فيها [٥].

المطلب الثاني: الإطار الزمني لدعوى الإلغاء

تناول قانون مجلس الدولة في العراق عام٢٠١٧ النافذ بعض الاحكام التي تتعلق بإقامه دعوى الالغاء، اذ نص في المادة (٧) الفقرة (١١) على أن " تسري احكام قانون المرافعات المدنية ... في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ". وعلى الرغم مما تقدم نجد ان لدعوى الإلغاء مدد زمنية ينبغي أن تقام بها تختلف عن المدد التي تطلبها اقامة غيرها من الدعاوى، وللوقوف على الأساس القانوني لهذه المدد وطبيعتها، نبينها وكما يأتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمدد إقامة دعوى الإلغاء

كما نعلم أن الإجراءات الواجبة الاتباع في إقامة الدعاوي القضائية عموماً ودعوى الإلغاء خصوصاً تجد أساسها القانوني في تشريعات الدول محل المقارنة، إذ لا يترك المشرع هذه الإجراءات محلاً للاجتهاد، وإنما يرسمها مسبقاً بنصوص قانونية، اذ ان المشرع العراقي حدد في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل المدد القانونية لإقامة دعوى الالغاء، وقد فرق بين الدعاوي المقامة امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري، وبخصوص محكمة القضاء الاداري، اذ الزم القانون ان يتم التظلم من القرار لدى الجهة الادارية المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ صاحب الشأن بالأمر او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغاً، وعلى هذه الادارة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) يوم من تاريخ التظلم لديها، وفي حالة عدم البت في التظلم او رفضه من جهة الادارة المختصة على المتظلم تقديم طعنه خلال (٦٠) يوماً، من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً.[١٦]،

وفي ما يتعلق بمحكمة قضاء الموظفين فان المادة (٧/ تاسعاً) اوجبت الطعن بالإمر او القرار المعترض عليه، المتعلق بالحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ به، اذا كان الموظف داخل العراق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

و (٦٠)، يوماً اذا كان خارجه، اما بخصوص الطعن بقرارات فرض العقوبات الانضباطية امام محكمة قضاء الموظفين فبينها المشرع العراقي بان تكون خلال (٣٠)، يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة او حكماً، اذ يلزم الموظف المعاقب بالتظلم من قرار العقوبة الانضباطية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، وعلى جهة الادارة ان ترد على التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه.[١٧]

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد رسم الاطار الزمني لإقامة دعوى الالغاء، اذ نص على ان "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء (٦٠) يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ...".[١٨] اما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد حدد مدة إقامة دعوى الإلغاء بموجب الأمر الصادر في ١٩٤٥/٧/٣١، الذي أعاد تنظيم مجلس الدولة الفرنسي بشهرين من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تعتمدها المصالح أو إعلان صاحب الشأن .[١٩]

وفقا لما تقدم يلاحظ الباحث ان المشرع العراقي اختلف عن تشريعات الدول محل المقارنة من ناحية تمييزه في تاريخ اقامة الدعوى بحسب المحكمة المراد اقامة الدعوى امامها، بخلاف تشريعات المقارنة التي حددت مدة زمنية واحدة لها، كما ان مشرعنا العراقي حدد بان يكون الطعن امام محكمة قضاء الموظفين متعلقا بالعقوبات الانضباطية او بحقوق الموظف، وفي هذه الحالة الاخيرة بين ان يكون الموظف داخل العراق او ان يكون خارجه، وكذلك امام محكمة القضاء الاداري، وحدد بان تكون مدة الطعن بقرار انهاء عضوية عضو مجلس المحافظة هي (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار وفقا للمادة (٦\ثالثا) من قانون مجالس المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨المعدل، بخلاف مدة الطعن المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة المعدل.

كما ان مدد اقامة دعوى الالغاء في القانون العراقي او الدول المقارنة هي مدد قصيرة نسبيا مقارنة مع مدد اقامة الدعاوى المدنية (التقادم المسقط) التي لها مدد تقادم تختلف بحسب طبيعة الحق المدعى به والتي قد تبلغ خمس عشرة سنة، او خمس سنوات، وهذا الاختلاف يجد مسوغه في الرغبة بتحقيق الاستقرار للمراكز القانونية ، وحسن سير العمل الاداري ، وما يقتضيه من سرعة البت في مصير القرارات الادارية، اضافة الى ان تحديد الميعاد من شأنه ان يقلل من عدد الدعاوي ومن ثم تخفيف العبء عن كاهل القضاء .[٢٠]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمواعيد في دعوى الالغاء

اذا كان القصد من تحديد موعد للطعن بالقرار الاداري هي المحافظة على استقرار المراكز القانونية ، والحيلولة دون جعلها عرضة للتغيير عبر جعل باب الطعن بها مفتوح الى اجل غير مسمى، فان السؤال الذي يطرحه الباحث هو حول الوضع القانوني لهذا الموعد، هل يعد من النظام العام ؟

من خلال التحري والاطلاع على رأي الفقه الاداري الفرنسي، يمكننا القول بان الرأي يكاد ان يتفق مع رأي الفقه الاداري في مصر والعراق على ان ميعاد رفع دعوى الالغاء هو يعد من النظام العام، اذ يستطيع القاضي الاداري ان يثيره من تلقاء نفسه، وان لم يدفع الخصوم بذلك في الدعوى، وكذلك لا يجوز الاتفاق على خلافه[٢١].

ومع ذلك نجد ان هنالك رأي على سبيل المثال في الفقه الجزائري ينتقد تقييد اقامة دعوى الالغاء بموعد معين، اذ يرى بانه لا يأخذ بالحسبان النتائج المترتبة عنه، ومنها الإبقاء على القرارات الإدارية غير المشروعة بسبب فوات الميعاد، وهذا يعد مرفوض لأنه يخالف مبدأ المشروعية ودولة القانون التي نص عليها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.[٢٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

اما بالنسبة لموقف القضاء الاداري في مصر وجدنا انه لا يختلف عن موقف الفقه الاداري السالف ذكره، باعتبار ميعاد دعوى الالغاء يعد من النظام العام ، اذ قضت المحكمة الادارية العليا المصرية في احد احكامها الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ على ان " من القواعد الأساسية في التشريع أنه لا يجوز إتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع، و هذه القاعدة من النظام العام، وإذا قرر الشارع أن رفع الطعن في ميعاده من النظام العام حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها فمن باب أولى يكون جواز الالتجاء إلى محكمة الطعن أو عدم جوازه من الأمور التي يتعين أن تتحقق المحكمة منها من تلقاء نفسها بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة أو المصلحة أو كان الطعن مرفوعاً من قبل الحكم أو مرفوعاً على من تنازل عنه" .[٢٣] ،اما بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي فقد قضى في حكم له بالقول بأنه "لا يجوز الطعن في القرارات الادارية الا في الحدود والمدد المحددة قانونا، لذا فإن الطعن الحالي جاء دون احترام مقتضيات المادة (٢٧٩) من قانون الاجراءات المدنية، إذ تقدم الطاعن بالطعن الإداري المسبق بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩، واستلمته الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ وقام برفع الدعوى الإدارية بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ أي بعد تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) قانون الاجراءات المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن شكلا لفوات الميعاد..." [٢٤]، اما بالنسبة لموقف القضاء الاداري العراقي فقد اخذ الموقف نفسه، اذ ذهبت الهيئة العامة في مجلس الدولة بصفتها التمييزية والتي بينت في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ان" الشكلية تعد من النظام العام...الخ".[٢٥]

وكذلك ذهبت في حكم اخر لها صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٩ بأن " مدد الطعن بالأحكام والقرارات تعد حتمية، ويترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن". [٢٦] في حين بينت المحكمة الادارية العليا موقفها صراحة من اعتبار مدد الطعن من النظام العام، فقد ذهبت في حكم لها بتاريخ ٩/٥ /٢٠١٤على ان" تعد المدة المحددة للطعن القضائي من النظام العام يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن..." [٢٧].

المبحث الثاني: أحوال رفع دعوى الإلغاء خارج ميعادها

اشترط المشرع العراقي ان يتم التظلم من القرار الاداري خلال (٣٠) يوماً وعلى جهة الادارة ان تبت فيه خلال (٣٠) يوماً وفي حال عدم البت به او رفضه يجوز للمتظلم ان يطعن في قرارها امام محكمة القضاء الاداري خلال (٦٠) يوما ، وبذلك نكون قد حددنا، بدء ميعاد الطعن وانتهائه، والسؤال الذي نطرحه هنا هو كيفيه رفع دعوى الالغاء خارج موعدها وللإجابة عن هذا السؤال ارتأينا تقسيم هذا المبحث، على مطلبين نتناول في المطلب الاول دراسة رفع دعوى الالغاء قبل سريان ميعاد الطعن بالقرار الاداري ، وندرس في المطلب الثاني البحث في رفع دعوى الالغاء بعد انقضاء ميعاد رفعها وكما يأتي:

المطلب الأول: رفع دعوى الالغاء قبل سريان ميعاد الطعن بالقرار الاداري

اجاز المشرع العراقي لصاحب الشأن التظلم من القرار الاداري لدى جهة الادارة الصادر منها القرار، واستثناء من ذلك هو عدم التظلم، أي ان يكون لصاحب الشأن الطعن بالقرار بصورة مباشرة امام المحكمة، وللمزيد من التفاصيل اقترحنا تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول دراسة الاثر القانوني المترتب على تقديم الطعن بالقرار قبل التبليغ به او نشره، بينما ندرس في الفرع الثاني الاثر القانوني المترتب على تقديم الطعن بالقرار قبل تقديم التظلم او انتهاء الموعد المحدد للرد على التظلم.

الفرع الأول: الاثر المترتب على تقديم الطعن بالقرار قبل التبليغ به

في حالة احتساب سريان ميعاد دعوى الالغاء من تاريخ التبليغ بالقرار الاداري، كما في حالة الطعن بالقرارات الادارية التي تتعلق بحقوق الموظفين المستمدة من قوانين الوظيفة العامة امام محكمة قضاء الموظفين، اذ اوضحت المادة (٧/ تاسعا) من قانون مجلس الدولة ان يكون الطعن بها خلال (٣٠) يوما من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

تاريخ التبليغ بها اذا كان الموظف داخل العراق و (٦٠) يوما اذا كان خارجه، فان قيام صاحب الشأن برفع طعنه الى محكمة المختصة قبل تبليغه بالقرار لا يؤثر في قبول المحكمة للطعن على اساس ان تقديم هذا الطعن سيكون دليلاً على وصول العلم له يقينيا بالقرار الاداري، ومن ثم سيعمل في هذه الحالة بنظرية العلم اليقيني .[٢٨]

وفي العراق استقر القضاء الاداري على الاخذ بنظرية العلم اليقيني كوسيلة يعتد بها في ترتيب سريان مدد اقامة دعوى الالغاء امام محاكم القضاء الاداري، اذ تقبل الدعوى على اساس تحقق العلم اليقيني للموظف، وهذا ما اكدته محكمة القضاء الإداري بحكمها المرقم ١٩٧٣/١٠٧ الصادر بتاريخ ٦/٢ /١٩٧٣الذي جاء فيه" ولما كان اقرار المدعي بعلمه بالأمر المذكور حجه بذاته على سداد المبلغ الذي في ذمته لدائرة التنفيذ و ان المدعي اقام الدعوى ٣بتاريخ ٤/٥ /١٩٧٣ أي بعد انتهاء المدة القانونية المعنية بالفقرة (٣) من المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية، الامر الذي تصبح دعواه تستوجب الرد من هذه الجهة، اما ما عمد عليه المدعي من تحوير طلباته وتقديمه طلبا جديدا بتأريخ ١٩٧٣/٢/١٥ فلا يجدد المدة القانونية من النظام العام" [٢٩].

اما في مصر فقد اخذ القضاء الاداري فيها بنظرية العلم اليقيني بالقرار الاداري، اذ ذهبت المحكمة الادارية العليا على ان" متى قام الدليل القاطع على وفق مقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم ان يحدد مركزه القانوني من القرار متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة الى نشر القرار او اعلانه ..." [٣٠].

اما بالنسبة لموقف القضاء الاداري في فرنسا فان مجلس الدولة الفرنسي اقر توافر العلم اليقيني لصاحب الشأن بمجرد مباشرته الطعن القضائي ضد القرار الاداري محل التنازع سواء تعلق الامر بالطعن بالإلغاء او طلب وقف تنفيذ القرار، وفي هذا الشأن ذهب مفوض مجلس الدولة الفرنسي السيد J.D. (Combrexelle)" بالقول " ان الشي الواجب قوله للمتقاضي، هو انك لا تستطيع ان تشتكي بعدم علمك بطرق ومدد الطعن لأنك قد احلت طعنك امام القاضي في خلال المدد المقررة لذلك، والشيء الاخر هو انك لا تستطيع ان تشتكي بعدم علمك بإمكانية الطعن القضائي لأنك قدمت بالفعل طعناً قضائيا". [٣١] وكذلك الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Grondane) الصادر بتاريخ في ١٩٩٠/١٠/١٠ ، فقد اخذ مجلس الدولة فيه بالعلم اليقيني وذلك بعد تقديم طعن قضائي في اطار احترام القواعد المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من قانون المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية.[٣٢]

الفرع الثاني: الاثر القانوني المترتب على تقديم الطعن بالقرار قبل تقديم التظلم او انتهاء الموعد المحدد للرد على التظلم

لقبول دعوى الالغاء اوجب المشرع قيام الطاعن بالتظلم من القرار الاداري لدى جهة الادارة قبل رفع الدعوى والمطالبة بإلغائه.

فبالنسبة للعراق فيما يتعلق بالطعن امام محكمة القضاء الاداري فقد استلزم المشرع في قانون مجلس الدولة ان يتم التظلم من القرار لدى الادارة المختصة خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالأمر او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا، وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها، وفي حالة عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم تقديم طعنه خلال (٦٠) يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً.[٣٣] اما بخصوص الطعن بقرارات فرض العقوبات الانضباطية امام محكمة قضاء الموظفين فيكون خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الموظف برفض التظلم حقيقة او حكماً، اذ يلزم الموظف المعاقب بالتظلم من قرار العقوبة الانضباطية خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه بالقرار، وعلى الادارة ان ترد على التظلم خلال(٣٠) من تاريخ تقديمه. [٣٤]

وقد تطلب المشرع المصري في قانون مجلس الدولة المصري لقبول طلبات الغاء القرارات الادارية التظلم منها لدى الهيئة الإدارية التي اصدرت القرار خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغه بالقرار و اعتباره مبلغا، قبل الطعن به امام محكمة القضاء الاداري . [٣٥]

اما في فرنسا فأن شرط التظلم امام الجهات الادارية يعود الى احكام القضاء الاداري اي الى اعتبارات تاريخية ترجع الى نظام الادارة القاضية الذي كان معمولاً به في بداية نشأة مجلس الدولة الفرنسي، وقبل استكمال اختصاصاته القضائية عام ١٨٧٢ وليس الى نصوص صريحة في القانون الفرنسي. [٣٦] والسؤال الذي نطرحه هنا، هو اذا كانت النصوص المتقدمة جعلت من تقديم التظلم شرطاً وجوبياً للطعن بالقرار امام محاكم القضاء الاداري ، فما هو الحكم لو رفع صاحب العلاقة دعواه من دون أن يتظلم من القرار او ان ينتظر رد الادارة على تظلمه؟

وللإجابة على السؤال يمكننا القول بأن رفع الدعوى من دون التظلم من القرار الاداري يؤدي حتماً الى رد الدعوى من حيث الشكل لعدم استيفائها الشكلية التي يتطلبها القانون. [٣٧]

وهذا ما اخذ به مجلس الدولة في العراق بالفعل في الحكم الذي جاء فيه بأن "يشترط قبل تقديم الطعن القضائي الى محكمة القضاء الاداري ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الادارية المختصة وعدم تقديم التظلم يجعل الدعوى واجبة الرد شكلا لان تقديم التظلم الزامي". [٣٨] وكذلك افصحت عنه المحكمة الادارية العليا في مصر بقولها ان" القرارات المتعلقة بالتسكين هي من القرارات التي يجب التظلم منها قبل اقامة الدعوى والا غدت الدعوى غير مقبولة..." [٣٩]

اما عن تعجيل صاحب العلاقة برفع دعوى الالغاء قبل ان تنتهي الفترة الزمنية الممنوحة للإدارة للرد على التظلم، اذ ان المشرع ترك للإدارة مدة معقولة بهدف تمكينها من مراجعة قرارها وتقليب وجهات النظر فيه، فان تبين لها عدم مشروعيته جاز لها استدراك ذلك عبر سحب القرار او الغائه، اما ان ردت الادارة صراحة برفض التظلم فلا فائدة من انتظار صاحب العلاقة لمرور المدة اذ ينبغي ان يرفع طعنه مباشرة الى محكمة القضاء الاداري، وهذا ما اخذت به محكمة القضاء الاداري في العراق بقولها"... اذ ان عدم اجابة المدعي عليه على التظلم وحيث انه لم يبلغ المدعي تحريريا برفض التظلم فلا يعد سكوت المدعي عليه رفضا للتظلم الا بعد انتهاء المدة المحددة قانونا... "[٤٠].

اما في مصر فأن المحكمة الادارية العليا قبلت ان يجري رفع الدعوى قبل تقديم التظلم معللة ذلك ـ طبقاً لما جاء في حكمها بالقول " ...ان التظلم الوجوبي ليس مقصوداً لذاته كإجراء شكلي وانما وضع لتحقيق اغراض معينة فاذا تعجل صاحب الشأن واقام دعواه بعد صدور القرار ثم تظلم منه الى الجهة المختصة خلال الميعاد المقرر قانوناً من ثم يكون قد تحققت به الغاية التي يبتغيها المشرع وعليه يرفض الدفع بعدم قبول الدعوى..."[٤١].

المطلب الثاني: رفع دعوى الالغاء بعد انقضاء ميعاد رفعها

ان انقضاء ميعاد الطعن بالقرار الاداري يعني تحصن القرار من الالغاء اذ رفعت الدعوى لإلغائه بعد مرور المدة الزمنية المحددة قانوناً لإقامتها، فترد الدعوى من حيث الشكل لإقامتها خارج اوقاتها، وللإحاطة بمدلول تحصن القرار الاداري من الالغاء والاثار القانونية المترتبة عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الاول منها للتعريف بتحصن القرار الاداري، في حين سنفرد الاخر لدراسة الاثار القانونية المترتبة على تحصن القرار الاداري من الالغاء.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الفرع الأول: تحصن القرار الاداري

التحصن في المعنى اللغوي هو مشتق من كلمة حصن يقال تَحَصَّن، اتخذ حَصاناً ووقاية واصل الحصانة المنع لذلك قيل مدينة حصينة ودرع حصين[٤٢]. وقيل جعل حولهُ حصناً أي دخل الحصن واحتمى به[٤٣].كما قيل واحصن الرجل والمرأة تزوج، قال تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ"[٤٤].

اما التحصن بالمعنى الاصطلاحي فقد قدمت تعريفات عديدة، اذ عرف بأنه "هو عدم جواز المساس بـه سواء بإلغائهِ او سحبهِ". [٤٥] كما عرف بانه "تحول القرار الباطل الى قرار صحيح بسبب عدم الطعن فيه خلال المواعيد المقررة قانونًا". [٤٦]

ووفقا لما تقدم يمكننا ان نعرف تحصن القرار الاداري ونعتقد بانه جامعا مانعاً "هو عدم القدرة على الطعن بالقرار امام محاكم القضاء الاداري بعد انقضاء المدة المحددة للطعن".

ومن الجدير بالذكر ان هنالك فرق بين التحصن وتحصين القرار الاداري، اذ ان القضاء الإداري هو من استحدث مبدأ تحصن القرار الإداري ضد الإلغاء، إذ اوجد هذا المبدأ واعملهُ على قرارات الإدارة بتحصنِهِ بمضي المدة الطعن، فان القانون الإداري قد عَرف طريقاً آخر لحماية القرار الإداري من الإلغاء او الرقابة القضائية، ألا وهو تحصين القرار الإداري بالطريق التشريعي التي يضفيها المشرع على بعض القرارات الإدارية بهدف استبعادها من ميدان الرقابة [٤٧]. وبالتالي فأن القرارات الإدارية المحصنة تعرف بانها" طائفة من الأعمال الإدارية تصدر من السلطة التنفيذية إلا ان المشرع على خلاف الأصل يقوم بإخراجها من رقابة القضاء بنص تشريعي صريح". [٤٨] وبالتالي نجد ان الهدف من تحصين القرارات الإدارية، هو رغبة المشرع في عدم عرقلة نشاط الإدارة، وسرعة تنفيذها للمسؤوليات المناطة بها، وان فتح باب مخاصمة مشروعية بعض القرارات الإدارية يعرقل نشاط الإدارة بسبب بطء إجراءات التقاضي وطولها، واستمرار بعض الدعاوى سنوات طويلة.

فبالنسبة للعراق فأن المشرع قد نص في الكثير من التشريعات على تحصين القرارات الإدارية، فقد اوضح في قانون الصحة العامة على ان " تمنع المحاكم عن سماع الدعاوى الناشئة عن الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بخلاف المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية او بإتلاف المواد الغذائية وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة".[٤٩]، وكذلك ما ورد في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذي قضى " بعدم سماع المحاكم للدعاوى التي تقام على الجامعة وهيئة المعاهد الفنية أو الكلية أو المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بقضايا القبول والامتحانات والعقوبات الانضباطية والفصل، ويكون للجامعة حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن ذلك، ومنعت المحاكم من النظر في تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي المرحلة الدراسية الثانوية، ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية[٥٠].

وممن الجدير بالذكر ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نص في البند (ثالثاً) من المادة (١٩) على ان "التقاضي حق مكفول للجميع "، وكذلك نصت المادة (١٠٠) من الدستور ذاته على ان " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن"، وبذلك يمكن القول ان التحصين لم يعد له وجود في القانون العراقي في الوقت الحاضر.

وبذلك نرى ان الاختلاف بين تحصن القرار الإداري وتحصينه يكون في أمرين هما، المنشأ والهدف، فمنشأ تحصن القرار الإداري، هو القضاء الإداري فهو الذي اوجد واعمل هذا المبدأ، أما منشأ تحصين القرار الإداري فهو المشرع، فهو الذي يضمن القوانين نصوصاً تمنع الطعن بالقرارات الصادرة تطبيقاً لها، وكذلك يبرز الاختلاف في الهدف من كل واحد منهما، فالهدف من تحصن القرار الاداري بسبب فوات ميعاد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الطعن هو تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية، بينما الهدف من تحصين القرار الاداري هو عدم عرقلة نشاط الادارة، وضمان وسرعة تنفيذها للمهمات والمسؤوليات المناطة بها.[٥١]

الفرع الثاني: الاثار القانونية المترتبة على تحصن القرار الاداري

يمكن تحديد الاثار القانونية التي تترتب تحصن القرار الاداري بفوات ميعاد الطعن به بالنقاط الاتية:

١-تصبح المراكز القانونية والحقوق التي رتبها القرار الاداري غير المشروع الذي انتهى ميعاد الطعن به حقوقاً مكتسبة لذوي الشأن فلا يجوز المساس بها [٥٢]. وهذا ما افصحت عنه المحكمة الادارية العليا في مصر بقولها في احد احكامها على ان" يتحصن القرار غير المشروع ويستقر عقب انقضاء فترة (٦٠) على نشره او العلم به ويسري على هذا القرار ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته إذا انقضت (٦٠) يوماً المذكورة اكتسب القرار حصانة من اي الغاء او تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار..." [٥٣].

وهذا ما اخذت به الهيئة العامة في مجلس الدولة في العراق بالقول "... فإن المميز عليه (ع. س. د) يكون قد اكتسب حقاً ثابتاً لهذا العنوان الوظيفي لا يجوز المساس به وحرمانه من مزاياه إذ إنه إذا كان من شأن مضي المدة المقررة للطعن في الأمر أو القرار الإداري ومقدارها ستون يوماً وفقاً لما قررته المادة (٧/ ثانياً/ ز) من قانون مجلس الدولة أن يجعلهُ محصناً ضد هذا الإلغاء القضائي فإن مضي هذه المدة على صدور القرار الإداري دون إلغاء من الإدارة يجعلهُ محصناً من باب أولى ضد الإلغاء الإداري ولمضي مدة تزيد على تسعة أشهر من مباشرة المميز عليه بوظيفته ... لذلك قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية ..."[٥٤].

٢. يعتبر ميعاد الطعن من النظام العام، لذا يجوز ابداء الدفع بعدم قبول دعوى الالغاء لفوات ميعاد الطعن بالقرار الاداري امام القضاء في اية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى اذا رفعت بعد فوات ميعاد الطعن "[٥٥].

٣. ان تحصن القرار الاداري غير المشروع لا يعني تحوله الى قرار مشروع، اذ لا يمنع تحصن القرار الاداري غير المشروع من المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن تنفيذه.

٤. اختلف فقهاء القانون الاداري حول صلاحية القرار الاداري غير المشروع الذي تحصن ضد الالغاء بفوات ميعاد الطعن به، اي ان يكون اساساً لقرار اداري اخر، اذ يذهب رأي الى ان تحصين القرار الاداري غير المشروع يقتضي ان يعامل معاملة القرار السليم والا لما كان لتحصينه من فائدة. [٥٦] في حين ذهب الراي الاخر الى ان تحصين القرار لا يسبغ عليه صفة المشروعية، ومن ثم لا يجوز الاستناد اليه في اصدار قرارات ادارية اخرى [٥٧]، وهذا ما اخذ به القضاء الاداري المصري بقوله "... إذا تحصنت بفوات ميعاد المطالبة بإلغائها فإنها لا تنتج غير الاثار التي تنشأ عنها مباشرةً وبصفة تلقائية ومباشرة، ومن ثم لا يجوز اتخاذها اساساً لقرار إداري آخر، او ادخالها كعنصر من عناصره، لأن تحصنها لا يسبغ عليها المشروعية ولا يطهرها من العيوب التي شابتها بحيث تكون الجهة الإدارية ملزمة بوجوب الاعتداد بهذه التقارير، لأن القول بذلك معناه الزامها باحترام الخطأ، الامر الذي يتنافى مع حسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية" . [٥٨]

٤. اذا كان مقتضى تحصن القرار الاداري هو استحالة التخلص منه بوصفه قد اصبح واقعاً قانونياً، فانه يمكن الوقاية من اثار القرار الضارة بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق الطعن في القرارات الفردية التي صدرت لتطبيق القرار التنظيمي على الحالات الفردية، لا بقصد الغائه بل بقصد عدم اعمال احكامه بعدم تطبيقه على تلك الحالات، نظراً لمخالفته للقانون، وذلك بإبطال القرار الفردي الصادر في حق الطاعن تطبيقاً للقرار التنظيمي.[٥٩]

المبحث الثالث: إمكانية الحكم بالتعويض عن القرار الإداري الفائت ميعاد الطعن به

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

اذا كان مقتضى مرور مدة الطعن بالقرار الاداري هو عدم قبول المحكمة النظر في موضوع دعوى الالغاء، اذ ترد الدعوى شكلاً، فان الأسئلة التي نطرحها هنا هو هل بإمكان الطاعن المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته من القرار الاداري غير المشروع ؟ وما هو الاساس القانوني الذي يمكن الاستناد اليه في تلك المطالبة؟ وللإجابة على هذه الاسئلة ارتأينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الاول الحكم بالتعويض عن القرار الاداري الفائت ميعاد الطعن به، وندرس في الاخر الاساس القانوني للحكم بالتعويض من الاضرار الناشئة عن القرار الاداري الفائت ميعاد الطعن به.

المطلب الأول:الحكم بالتعويض عن القرار الاداري الفائت ميعاد الطعن به

علمنا سابقا ان تحصن القرار الاداري غير المشروع من الطعن به بسبب مرور المدة الزمنية الواجب رفع الطعن خلالها لا يؤدي الى زوال صفة عدم المشروعية منه، وتحوله الى قرار مشروع على الرغم من ان المحكمة لن تقبل النظر به لانقضاء المهلة المحددة لإقامة دعوى الالغاء، ولكن اذا كان القرار الاداري هو في حقيقته عملاً ينسب الى الادارة فهل يمكن للطاعن ان يطالب بتعويض الاضرار التي اصابته من هذا القرار ؟ ان الاجابة عن هذا التساؤل تحتم علينا تناولها في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بدعوى التعويض

لا يقتصر اختصاص القاضي الاداري على النظر في دعوى الالغاء، وانما الى جوار ذلك يثبت له اختصاص اخر هو النظر بدعوى التعويض عن الاعمال الصادرة من الادارة، التي تعد صوره من صور القضاء الكامل، لذا عرفت دعوى التعويض بتعريفات عديده منها القول بانها " الدعوى التي يرفعها احد الاشخاص الى القضاء للمطالبة بتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة تصرف الادارة غير المشروع " [٦٠]، وكما عرفت بانها " الدعوى التي يطلب فيها صاحب الشأن بحق شخصي تجاه الادارة ويرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على القرار غير المشروع فيكون له حق الحكم بإلزام الادارة بالتعويض عما اصابه من ضرر مادي وادبي جراء تصرفها غير المشروع " [٦١]. وايضاً عرفت بانها " الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات السلطات القضائية العادية أو الادارية المختصة، في ظل مجموعة الشروط والاجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف لمطالبة هذه السلطات القضائية الاعتراف اولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانياً تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية و تقدير هذه الاضرار وتقرير التعويض الكامل اللازم لصالحها والحكم على السلطات الادارية المدعى عليها بالتعويض" [٦٢].

وتحظى دعوى التعويض اهمية كبيرة بالنظر الى الفوائد العديدة التي تحققها، وعلى سبيل المثال اذا ما اغلق باب الطعن بالإلغاء بسبب فوات المهلة القانونية فان طريق الطعن بالتعويض يظل مفتوحاً لان هذه الدعوى لا تخضع للمدد المحددة لإقامة دعوى الالغاء التي عرجنا عليها انفاً، اذ تخضع للمواعيد التي تخضع لها الدعاوى المدنية والتي تمتاز مدد اقامتها بالطول نسبياً قياساً مع مدد اقامة دعوى الالغاء، وهذا ما اخذ به القضاء الاداري الفرنسي بقوله" إن رجوع الإدارة في القرار بصورة غير مشروعة يسمح باختصامه خلال الميعاد المقرر، فإذا رفض الطعن لمرور الميعاد فإن ذلك لا يحول دون طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب الشأن نتيجة لرجوع الإدارة في القرار بصورة غير مشروعة... " [٦٣]. واكد ذلك القضاء الاداري المصري بقوله" من حق المدعى الذى فوت على نفسه ميعاد الطعن، المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب القرار الخاطئ الذى صدر مخالفاً للقانون " [٦٤].

اما في العراق فقد اشار القضاء الاداري الى حق صاحب الشأن بالمطالبة بالتعويض امام محاكم القضاء الاعتيادي في حالة فوات مدة الطعن، بقوله "... إلا أنها ردت من محكمة القضاء الإداري بموجب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

القرار المؤرخ في ٢٠٠٨/٨/٢٤ بسبب كون الطعن خارج المدة القانونية التي نصت عليها الفقرتان (و، ز) من البند ثانياً من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وذلك لأن الفقرة (ز) من المادة آنفة الذكر اشترطت على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه في النصوص عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقانون ..." [٦٥].

ومن الجدير بالإشارة ان دعوى الالغاء قد تفقد جدواها عندما تلجأ جهة الادارة الى تنفيذ القرار الاداري فوراً، اذ يتعذر استدراك الاثار التي خلفها هذا القرار كما في حالة تنفيذ الادارة لقرار حرمان احد الاشخاص من الترشيح للانتخابات او هدم بناية آيلة للسقوط، ، ففي هذه الحالات لا يبقى امام م.ن صدر القرار ضده سوى المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر عن طريق دعوى التعويض (القضاء الكامل) [٦٦].

وبذلك يرى الباحث ان دعوى التعويض تكمل الحماية التي يسبغها قضاء الالغاء على حقوق الافراد" المراكز القانونية" بإلغاء القرارات الادارية غير المشروعة، وذلك من خلال تعويض الافراد عن الاضرار التي تصيبهم من جراء القرارات الادارية غير المشروعة، ولكن السؤال الذي يتبادر الى ذهن الباحث هو هل ان حق المطالبة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة يشمل كافة القرارات الادارية؟

للإجابة عن ذلك نجد ان محل دعوى الالغاء هو قرار اداري سواء كان قراراً تنظيمياً ام فردياً، فان دعوى التعويض محلها ايضا قرار اداري غير مشروع الا ان هذا القرار هو قرار فردي وليس تنظيمي ، بمعنى اخر ان القرارات التنظيمية لا يمكن المطالبة عنها بالتعويض لأنها لا تنشى مراكز قانونية خاصة ولا ترتب حقوقاً مكتسبة لكي يمكن التذرع امام القضاء بالحاق القرار التنظيمي الضرر بها ، لذا فان دعوى التعويض تقام للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي سببتها القرارات الادارية الفردية [٦٧].

ومن الجدير بالذكر ان الاصل في التعويض الذي يحكم به على جهة الادارة ان يكون مبلغاً من المال، اما فيما يخص التعويض العيني فهو مستبعد بالنسبة الى جهة الادارة، وذلك لان مبدأ استقلال الادارة عن جهة القضاء يحول دون توجيه اوامر من القضاء للإدارة والزامها بالتصرف على نحو معين على اعتبار ان التعويض العيني قد يلحق بالضرر على المصلحة العامة وبالتالي فان الحكم بالتعويض يكون نقديا دائما [٦٨].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في دعوى التعويض

يتعين علينا بحث الجهة المختصة بالفصل بدعوى التعويض، فبالنسبة للقضاء الاداري الفرنسي اضحى مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية وذلك ابتداء في صدور حكمه الشهير في قضية (Cadot) [٦٩]. بتاريخ ١٣/ ١١ /١٨٨٩، اذ استمر مجلس الدولة بالتمتع باختصاصات واسعة بوصفه محكمة اول واخر درجة حتى صدور المرسوم بتاريخ ٣٠\٩\ ١٩٥٣ الذي اصبح نافذاً في كانون الثاني ١٩٥٤، اذ اصبحت تسمى آنذاك بالمحاكم الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية مثل الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة بشكل مراسيم، والغاء قرارات الوزراء بسبب تجاوز السلطة وغيرها، وبالتالي نجد ان مجلس الدولة لم يعد يتمتع باختصاصات بوصفه محكمة اول واخر درجة الا في عدد محدد من الدعاوى [٧٠].

اما بالنسبة للقضاء المصري نجد ان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الوحيد بنظر جميع المنازعات الادارية، وهو ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والتي جاءت بأربع عشرة فقرة عددت في فقراتها الثلاث عشرة منها المنازعات الادارية التي تختص بها محاكم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

مجلس الدولة، ومن ثم في الفقرة الاخيرة جاءت بعبارة " سائر المنازعات الادارية" والتي بموجبها انتقل اختصاص مجلس الدولة من الاختصاص المقيد بنظر بعض المنازعات الادارية المحددة على سبيل الحصر الى الاختصاص العام والشامل بنظر سائر المنازعات الادارية الخاصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن القرارات الادارية [٧١].

اما فيما يتعلق بالقضاء العراق فان محاكم القضاء الاداري التي ترفع امامها الدعاوى القضائية هي "محاكم القضاء الاداري" و"محاكم قضاء الموظفين" اذ تناول المادة(٧/ ثامناً) من قانون مجلس الدولة صلاحيات محكمة القضاء الاداري في الدعاوى المقامة امامها بالقول " تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي".[٧٢] ومن هذا النص يتضح للباحث بأن المشرع العراقي منح محاكم القضاء الاداري سلطة التعويض عن الاضرار التي تصيب الطاعن من القرار الاداري غير المشروع، الا ان سلطتها تلك مقيدة بالحكم بإلغاء القرار الاداري او تعديله بمعنى ان دعوى التعويض لا تقبل الا اذا رفعت بصفة تبعية لدعوى الالغاء، فاذا رفعت بصورة اصلية فأنها لا تقبل سواء كان رفعها قبل انقضاء مدة الستين يوماً او بعد انقضائها، دون ان يخل ذلك بحق صاحب الشأن برفع دعوى التعويض امام القضاء الاعتيادي بسبب الاضرار الناشئة عن القرارات الادارية غير المشروعة[٧٣].

اما فيما يخص صلاحيات محكمة " قضاء الموظفين" في الدعاوى المرفوعة امامها، اذ تقتصر على الغاء القرارات الادارية غير المشروعة بالنسبة الى اختصاصيها في مجال حقوق الموظف والعقوبات المفروضة عليه، الى جوار اختصاصها بتخفيض العقوبة الانضباطية اذ رأت انها لا تتناسب مع شدة المخالفة الانضباطية، ولا تملك سلطة الحكم بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن القرار الاداري غير المشروع[٧٤].

ومن الجدير بالذكر القول بإمكانية اللجوء الى محاكم القضاء الاعتيادي "محاكم البداءة " للمطالبة بالتعويض عن الضرر التي اصاب صاحب العلاقة من القرارات الادارية غير المشروعة الذي تتحصن بفوات مدة الطعن به بالإلغاء سواء امام محكمة القضاء الاداري ام محاكم قضاء الموظفين، وذلك استناداً الى المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وبهذا الخصوص فقد نصت أحد الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بالقول "... إلا أنها ردت من محكمة القضاء الإداري بموجب القرار المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٤ بسبب كون الطعن خارج المدة القانونية التي نصت عليها الفقرتان (و، ز) من البند ثانياً من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وذلك لأن الفقرة (ز) من المادة آنفة الذكر اشترطت على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) ولا، يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه في النصوص عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقانون ..." [٧٥].

المطلب الثاني: الاساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن القرار الاداري المتحصن بفوات مدة الطعن وشروطها

نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول الاساس القانوني الذي يستند اليه في مطالبة القضاء الحكم على الادارة بتعويض صاحب الشأن بالتعويض عن الاضرار التي سببها له قرارها غير المشروع، ونعرج في الفرع الثاني عن دراسة الشروط اللازم توافرها لاستحقاق التعويض وكما يأتي .

الفرع الاول: الاساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن القرار الاداري المتحصن بفوات مدة الطعن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

من المسلم به والمعروف في الوقت الحاضر ان الادارة تخضع للمسؤولية عن جميع اعمالها بما فيها اصدارها للقرارات الادارية.[٧٦] الا ان هذه المسؤولية ليست واحدة وانما تعددت انواعها بمرور الوقت، فبعد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلانكو BLANCO" الصادر بتاريخ ٨\٢\ ١٨٧٣ [٧٧] اذ اقيمت مسؤولية الدولة عن الخطأ الجسيم ثم تطورت لاحقا لتقوم على مجرد الخطأ، بمعنى أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام أو صادر من أحد ممثليه في الأقل عوناً كان أو متبوعاً لقيام المسؤولية، ثم بعد ذلك صارت ترتكز على افكار اخرى غير فكرة الخطأ، بمعنى اخر انها تقوم من دون خطأ من جانب الادارة نظام استثنائي اذ تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعاً، فضلا عن دعوات بعض فقهاء القانون المدني الى ذلك بهدف إعفاء "العمال" ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل الذي يعد مستحيلاً في أغلب الأحيان، كما تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على أساس فرضيتين هما "المخاطر" و"مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [٧٨].

وازاء تعدد انواع المسؤولية يثور التساؤل لدى الباحث عن الاساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن القرار الاداري غير المشروع الذي فات ميعاد الطعن به بالإلغاء ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد ان من المستقر عليه وسط القضاء الاداري هو ان القرار الإداري المتحصن اذا كان قراراً سليماً ومشروعاً، فإنه لا تعويض عنه ولا مجال للمسؤولية الإدارية ان تثور بشأنه، باعتبار أن خطأ الإدارة في القرارات الإدارية يتمثل في عدم مشروعيتها، ولما كانت مسؤولية الإدارة لا تقوم كقاعدة عامة إلا على خطأ، فإن النتيجة المنطقية لذلك ألا تسأل الإدارة في حالة عجز الأفراد عن إثبات عدم مشروعية القرار الذي رتب الضرر[٧٩].

ومن الجدير بالذكر ان القاعدة العامة هنا هو أن الإدارة لا تسأل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية إلا إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة، ومن شواهد الأحكام على ذلك هي الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في مصر التي اكدت ذلك ، اذ نصت بأحد احكامها بالقول بأن " يشترط للحكم بالتعويض أن يقع القرار الإداري مخالفاً للقوانين واللوائح...."[٨٠]، وكذلك نصت في حكم اخر لها على أن " القرارات الإدارية التي تصدر من سلطة مختصة بناءً على وقائع ثابتة في سبيل تحقيق مصلحة عامة، لا وجه لطلب التعويض عنها... "[٨١].

لذا فان القرار الإداري الذي يتم التعويض عنه، هو القرار غير المشروع متى ثبتت عدم مشروعيته، فهو الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية جهة الإدارة عن الضرر الذي تسبب به هذا القرار، والأصل أن القرار غير المشروع يتم إلغاؤه عن طريق دعوى الإلغاء، إلا انه قد تنقضي مدة رفع دعوى الإلغاء وبالتالي يتحصن القرار الإداري ضد الإلغاء، فلا يكون أمام المتضرر من القرار الاداري إلا طريق واحد لجبر ذلك الضرر الذي وقع عليه هو برفع "دعوى التعويض" التي تكون المدد فيها اوسع من دعوى الإلغاء التي يكون لها آثار خطيرة لذلك حددها المشرع بميعاد قصير.[٨٢]

وفي ذلك تذكر محكمة القضاء الاداري في العراق بأحد احكامها بأن " مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً، وأن يترتب عليه ضرر، وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد، فإذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه..." [٨٣].

كما تجدر الاشارة الى ان محكمة الموضوع لابد من ان تبحث في مشروعية القرار الاداري من ناحية التأكد من سلامة اركانه الخمسة، وهي: ركن الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، وذلك للحكم بالتعويض لا من اجل الحكم بإلغاء القرار الاداري[٨٤]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني: شروط المطالبة بالتعويض عن القرار الاداري غير المشروع المحصن بفوات مدة الطعن

نجد ان المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي سببها القرار الاداري غير المشروع المتحصن بانقضاء ميعاد الطعن به يستند الى المسؤولية التقصيرية للإدارة، اي المسؤولية القائمة على صدور خطأ من جهة الادارة .

ولنهوض المسؤولية التقصيرية للإدارة ومن ثم وجوب التعويض عليها يستلزم توافر شروط معينة هي صدور خطأ من الادارة، وحدوث ضرر، فضلاً عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر [٨٥]. وفيما يتعلق بخصوص الخطأ الصادر من جهة الادارة، اذ يمثل حجر الزاوية في مسؤولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة منها [٨٦]. فهي تقوم بقيامه وتنتفي بانتفائه، كما انه يعد سبب الالتزام بالتعويض، والخطأ يتمثل هنا بإصدارها القرار الاداري غير المشروع، اي القرار الذي جاء يحمل في مضامينه مخالفه للقانون في احد اركانه الخمسة، كأن يصدر القرار من غير الجهة التي عينها وحددها المشرع لإصداره، او ان يصدر مخالفاً للشكلية التي افتضاها القانون في اصدار القرار، او ان يكون محله غير موجود او مخالفاً للقانون، او يكون بلا سبب، او ان لا يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة [٨٧].

ومن الجدير بالذكر انه يمكننا التمييز بين نوعين من الخطأ، هما الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فالخطأ الشخصي يقصد به الخطأ الذي ينسب الى الموظف(كل مكلف بخدمة عامة) وتتحقق مسؤوليته الشخصية عن هذا الخطأ، ويكون وحده مسؤولاً عن الاضرار التي نتجت عنه وذلك بدفع التعويض من ماله الخاص [٨٨]. اما بالنسبة للخطأ المرفقي فنقصد به بأنه الخطأ الذي ينسب الى جهة الادارة ذاتها، حتى لو كان قد ارتكبه من الناحية الفعلية موظف، والادارة هي التي تتحمل مسؤولية هذا الخطأ وما ينتج عنه من اضرار للغير [٨٩].

اما بالنسبة الى شرط الضرر، فانه لا يكفي لقيام مسؤولية الادارة بالتعويض توافر الخطأ فقط بل يجب ان يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب صاحب العلاقة، فاذا كان يتصور الحكم بالتعويض من دون خطأ، كما في حالة المسؤولية التي تقام على اساس المخاطر، فانه لا يتصور ان يحكم بالتعويض عن قرار اداري لا يرتب ضرراً حتى لو كان هذا القرار غير مشروع [٩٠]. وعلى العموم يشترط القضاء الاداري جملة من الشروط تتعلق بالضرر الذي يصيب صاحب العلاقة حتى يصح التعويض عنه وهذه الشروط نتناولها كالاتي:

١. ان يكون الضرر مباشراً.
٢. ان يكون الضرر ناجماً عن القرار الاداري الصادر من الادارة.
٣. ان يكون الضرر محققاً ومؤكداً.
٤. ان يكون الضرر خاصاً.
٥. ان يخل الضرر بمركز قانوني مشروع.
٦. ان يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود، وتبرز اهمية هذا الشرط من ناحية القدرة على تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض، وهو شرط لا يثير اشكالية اذا كنا امام ضرر مادي ، ولكن الصعوبة تثور اذا كنا امام ضرر معنوي، وهو الضرر الذي يمس (شعور الافراد وعواطفهم وكرامتهم)، اذ رفض مجلس الدولة الفرنسي في البداية الاعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي بحجة ان تقدير التعويض في هذه الحالة امر بالغ الصعوبة والتعقيد، الا انه ابتدأ منذ عام ١٩٦١ اخذ مجلس الدولة يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب صاحب العلاقة [٩١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

واخيراً ينبغي ان توجد رابطة او علاقة سببية بين الخطأ والضرر، اي بين القرار الاداري غير المشروع والضرر الذي لحق بصاحب الشأن، فمسؤولية الادارة تنتفي اذا انعدمت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كأن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ المضرور نفسه، او بسبب اجنبي لا يد للإدارة بحدوثه، وبالتالي لابد من وجود علاقه بين فعل الادارة والنتيجة لتحقق العلاقة السببية وبالتالي استحقاق التعويض لصاحب العلاقة (المتضرر) [٩٢].

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ، نستعرضها على النحو الاتي:

اولا: النتائج:

١. قدم الفقه الاداري تعريفات عديدة لدعوى الالغاء، الا انها انطوت على بعض انتقادات مما دفعنا الى تقديم تعريف لها نعتقد انه يكون اقرب للمنطق القانوني السليم، بانها " دعوى قضائية يستهدف منها التصدي للقرار الإداري غير المشروع وصولاً إلى إلغاءه، باعتبارها من النظام العام يجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه وان لم يدفع الخصم بذلك".

٢. لتحقيق الاستقرار للمراكز القانونية التي تقضي بسرعة البت في مصير القرارات الادارية، فان مدد اقامة دعوى الالغاء في القانون العراقي او الدول المقارنة هي مدد قصيرة نسبياً مقارنة مع مدد اقامة الدعاوي المدنية (التقادم المسقط) التي لها مدد تقادم طويلة نسبيا.

٣. ان الوسائل المقررة تشريعياً لإيصال العلم بالقرار الاداري لصاحب الشأن في قوانين دول المقارنة تم اعتماد وسيلتين وهي التبليغ والنشر، اما المشرع العراقي اذ اعتمد وسيلة التبليغ او اعتباره مبلغاً بدل النشر.

٤. لا نرى هنالك امكانية لاعتماد البريد الالكتروني في اجراء التبليغ بالقرار الاداري في العراق لعدم وجود التنظيم القانوني لهذا الامر.

٥. لا نجد هنالك ضرورة لاشتراط ان يكون التبليغ حصراً للمعني بالقرار، اذ في ذلك تكليفاً على الادارة قد لا تطيقه، لصعوبة تأكدها من وجود المراد تبليغه في منزله حتى تجري تبليغه، باعتبار ان قانون المرافعات المدنية في المادة (١٤/ ف ٢) التي بينت بانه يمكن تسليم التبليغ الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقابه واصهاره او من يعمل في خدمته من المميزين او الى من يمثله قانوناً، وعلى هذا الاساس يمكن قياس تبليغ القرار بتبليغ المدعى عليه بالدعوى المقامة ضده.

٦. الى جوار التبليغ والنشر هنالك وسيلة اخرى لا نجد لها ذكراً صريحاً في القوانين يعتد بها في ايصال العلم بالقرار الاداري، وهذه الوسيلة هي من انشاء القضاء الاداري الذي اعتمدها كوسيلة ثالثة يمكن عبرها وصول العلم بالقرار لذوي الشأن، والتي تسمى (بالعلم اليقيني).

٧. يمكن اللجوء الى محاكم القضاء العادي(محكمة البداءة) للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت صاحب الشأن من القرار الاداري غير المشروع الذي تحصن بفوات مدة الطعن به بالإلغاء سواء امام محكمة القضاء الاداري ام محكمة قضاء الموظفين، وذلك استناداً الى المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثانياً: التوصيات:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

١. ندعو المشرع العراقي الى سن قانون خاص بإجراءات التقاضي امام محاكم القضاء الاداري على غرار ما موجود في الدول المقارنة ، وعدم الاكتفاء بالإحالة الى قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٢. نوصي المشرع العراقي الى توحيد المدد الزمنية الواجب الطعن خلالها بالقرارات الادارية امام محاكم القضاء الاداري لما من شأنه التبسيط على المتقاضين، وهذا ينسجم مع موقف قوانين الدول المقارنة.
٣. نوصي باستبدال عبارة (او اعتباره مبلغا) بعبارة (او نشر القرار) الواردة في المادة (٧/ سابعا /أ) من قانون مجلس الدولة المعدلة بقانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل، لأنها اوضح في دلالتها واقرب الى المنطق القانوني السليم.
٤. نوصي باعتماد التبليغ الالكتروني للقرار الاداري، كإحدى صور التبليغ بالقرار الاداري لمواكبة التطور الالكتروني في الوقت الحاضر لتسهيل وتخفيف الجهد على المحاكم الادارية.
٥. ندعو المشرع العراقي بالنص صراحة على ان بدء احتساب مدة الطعن تبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغ القرار الاداري.
٦. نوصي بشمول صلاحيات محكمة "قضاء الموظفين" الحكم بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة المطعون بها امامها الى جوار صلاحيتها بإلغائها.

انتهى البحث بحمد الله

مصادر البحث

اولاً: المصادر العربية:
- الآية القرآنية:
-- سورة النساء آية (٢٤).
أ) المعاجم :
١) د. ابراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ، ط٢،مجمع اللغة العربية، دار المعارف ، ١٩٧٢.
٢) احمد رضا: معجم متن اللغة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ٢٠١٧.
ب) الكتب القانونية:
١) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٦.
٢) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل: القضاء الإداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، ط٢، النجف،٢٠١٣.
٤) د. عبد الله طلبه : القانون الإداري ـ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، منشورات جامعة حلب، ط٢، بدون تاريخ نشر .
٥) د. وسام صبار العاني: الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة في العراق والنظم المقارنة ، ط٢، بيت الحكمة، بغداد ،٢٠١٢.
٦) د. سامي جمال الدين: القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
٧) د. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج١ ، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨) د. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، ج٢، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠٥.
٩) د. عدنان عمرو: القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشاة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٧.

١٠) د. محمد احمد علوان: سلطة قاضي الالغاء في الجزائر، مجلة الوحدة، مجلد١١ ، ٢٠٠٨.
١١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى الغاء القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة المصري، منِشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٢) د. أحمد محي الدين : المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٥.
١٣) د.خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة،٢٠٠٨.
١٤) د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي ،القاهرة١٩٨٤.
١٥) د. ماهر صالح علاوي: مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ىسنة٢٠١٠.
١٦) د. محمد فوزي نويجي: العلم اليقيني بالقرار الاداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٧) د. ماهر ابو العينين: دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، ك١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
١٨) د. سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
١٩) د. محمد عبد العال السناري: القرارات الإدارية في السعودية، معهد الإدارة العامة، ١٩٩٤.
٢٠) د. علي خطار شطاوي: مبادىء القانون الاداري السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦.
٢١) د. علي خطار شطناوي : الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
٢٢) د. حمدي ياسين عكاشة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨.
٢٣) د. حسني درويش: نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨١.
٢٤) د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني: دار النهضة العربية ، بيروت،١٩٨٢.
٢٥) د. شريف احمد الطباخ: التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٦) د. عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية،ج١، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٤.
٢٧) د. نجيب خلف احمد الجبوري و د. محمد علي جواد: القضاء الاداري ط٦، دار الحكمة، ٢٠٠٦.
٢٨) د. فهد عبد الكريم ابو العثم: القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٣.
٢٩) د. مازن ليلو راضي: القضاء الاداري، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
٣٠) د. بوراس ياسمينة واخرون: المسؤولية الادارية، مطبعة وزارة العدل، الجزائر،٢٠٢٣.
٣١) د. جورجي شفيق ساري: مسؤولية الدولة عن اعمال سلطاتها - قضاء التعويض، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢.
٣٢) د. سعد عصفور و د. محسن خليل: القضاء الاداري، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٣٣) د. رياض عبد عيس الزهيري: الرقابة القضائية على اعمال الادارة في النظام القانوني الجزائري، ط٢، دار العربية للطباعة والنشر، بغداد،٢٠١٢.
٣٤) د. محسن خليل: قضاء الالغاء والتعويض، مطبعة التوني، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٣٥) د. سعاد الشرقاوي: المسؤولية التقصيرية، ط٢، دار المعارف، القاهرة،١٩٧٢.

ج \ الدساتير والقوانين:

١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢) دستور جمهورية مصر العربية لعم ١٩٧١ النافذ.

٣) قانون مجلس الدولة في العراق رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .

٤) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٥) قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٦) قانون الصحة العامة في العراق رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

٧) قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧.

د) رسائل الماجستير:

١) نداء محمد امين: مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ،عمان،٢٠١٠.

ه) البحوث والمجلات الالكترونية:

١) د. عادل بوراس: دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد (٣)،الجزائر، سنة٢٠١٣.

٢) د. غازي فيصل مهدي: النظام القانوني لمدد الطعن امام القضاء الاداري، العدد (١)، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة،٢٠٠٠.

٣) د.احمد البيروني: القرار الاداري من الناحية الشكلية، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ على الموقع الالكتروني(www\\http.caoa.gov.eg/NR/rdonlyres) تمت زيارة الصفحة بتاريخ٥\٥\٢٠١٤ الساعه ١١:٣٠ صباحا.

و) الاحكام والقرارات القضائية:

١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٩٥٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٤.

٢) الحكم الصادر من الهيأة العامة في مجلس الدولة في العراق بتاريخ ٢٠١٨\٥\٢١.

٣) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٩٧٠) بتاريخ ٢٠٠٩\٤\٢٩.

٤) الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في العراق في الدعوى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ (حكم غير منشور).

٥) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٥٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣.

٦) حكمها في القضية رقم ٢١١/ قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/٥ منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة ، وزارة العدل، سنة ٢٠١٤.

٧) رقم الدعوى التمييزية ٤١/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٤/٣ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، ص ٤٢٨ وما بعدها.

٨) الطعن الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (٤٥٣٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦.

٩) الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٥٦\٤\١٣ نقلا عن احمد رفعت: قضاء التعويض في القانون الاداري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٥٦٠) في ١٩٩٨/٤/٩، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا لسنة ٣١.

١١) الطعن رقم (١٢٠٥) الصادر في ١٣-٠٦-١٩٦٥ نقلا عن د. حامد الشريف : مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتبة العالمية،ج٤، الإسكندرية ٢٠٠٩.
١٢) الدعوى رقم ١١٦/ تمييز/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٤، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٨، وزارة العدل.
١٣) الدعوى رقم ١٩٨ / تمييز/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/٩ ، قرارات وفتاوى شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، وزارة العدل.
١٤) القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بصفتها التمييزية، ذي العدد ٧٢/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٩.
١٥) القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بصفتها التمييزية ، بغداد، ٢٠١٩، قرار غير منشور.
١٦) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (١١٢) بتاريخ ٢٠١٩\٥\٣.
١٧) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠١٦\١١\٤.
١٨) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢.

ثانياً: المصادر الاجنبية:

١) Laponne Joinville : J, organisation et procédure judiciaire. les cahiers de la formation administrative. 1980.
٢) André de laubadere . Traite de droit administratif.1984.
٣) Charles Debbasch: contentieux administratif law, paris, 1989.
٤) Andre de Laudere : Traite de droite adminstratif,paris, 1984.

هوامش البحث:

(١) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٣٠٥، عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٩١.

(٢) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل: القضاء الإداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، ط٢، النجف،٢٠١٣، ص١٥٥.

(٣) د. عبد الله طلبه : القانون الإداري ـ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، منشورات جامعة حلب، ط٢، بدون تاريخ نشر ، ص٢٣١.

(٤) د. غازي فيصل و د. عدنان عاجل: القضاء الاداري، مصدر سابق ،ص١٥٤.

(٥) د. وسام صبار العاني: الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة في العراق والنظم المقارنة ، ط٢، بيت الحكمة، بغداد ،٢٠١٢، ، ص٢٣٣.

(٦) د. وسام صبار العاني: المصدر نفسه،ص٢٠٤.

(٧) د. سامي جمال الدين: القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٥١-٣٥٢.

(٨) نلاحظ ان قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢/١٨ /١٩٥٠ في قضية وزير الزراعة ضد السيدة لاموت(Ministre de l'agriculture / Dame Lamotte) " بان كل قرار صادر من الادارة يمكن ان يكون موضوعاً للطعن بالإلغاء حتى ولو لم يكن هنالك نصٌ ".
Laponne Joinville : J, organisation et procédure judiciaire. les cahiers de la formation administrative. 1980. P47.

(٩) د. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج١ ، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

(١٠) الطعن رقم (١٢٠٥) الصادر في ١٣-٠٦-١٩٦٥ نقلا عن د. حامد الشريف : مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتبة العالمية،ج٤، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص٨٩.
(١١) د. غازي فيصل و د. عدنان عاجل: المصدر السابق، ص١٥-١٦.
(١٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، ج٢، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠٥، ص٧٨.
كذلك د. عدنان عمرو: القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشاة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٧، ص١٠.
(١٣) تنظر المادة (٧/سابعا) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل سنة ٢٠١٣.
(١٤) د. محمد احمد علوان: سلطة قاضي الالغاء في الجزائر، مجلة الوحدة، مجلد١١ ، ٢٠٠٨،ص٨٣.
=كذلك د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى الغاء القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩٣-٩٤. كذلك
(١٥) د. محمد رفعت عبد الوهاب: المصدر نفسه، ص ٩٨-٩٧.
(٥) د. عادل بوراس: دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد (٣)،الجزائر، سنة٢٠١٣، ص ٧-٦.
(١٦) د. انظر نص المادة (٧) الفقرة (سابعا) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(١٧) انظر نص المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
(١٨)انظر نص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
(١٩)André de laubadere . Traite de droit administratif.1984.p357.
(٢٠) . وسام صبار العاني: الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة في العراق والنظم المقارنة ،المصدر السابق، ص٢٦٦.
(٢١)Charles Debbasch: contentieux administratif law, paris, 1989.p70.
(٢٢) د. أحمد محي الدين : المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٩٠.
(٢٣) الطعن رقم (٣٠٨) الصادر في ١٩٦٢/٤/٧ د. حامد شريف ، المصدر السابق ، ص ٥٥٤.
(٢٤) نقلا عن د.خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،القاهرة،٢٠٠٨، ص ٣٤٢.
(٢٥) الدعوى رقم ١١٦/ تمييز/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٤، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٨، وزارة العدل، ص٣٨٥.
(٢٦) الدعوى رقم ١٩٨ / تمييز/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/٩ ، قرارات وفتاوى شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، وزارة العدل ، ص٣٦٦.
(٢٧) حكمها في القضية رقم ٢١١/ قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/٥ منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة ، وزارة العدل، سنة ٢٠١٤، ٣٥٤.
(٢٨) د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي ،القاهرة١٩٨٤، ص٦٠٣.
(٢٩) د. ماهر صالح علاوي: مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد،سنة٢٠١٠، ص ٢٠٦-٢٠٧- كذلك د. محمد علي جواد واخرون: القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٤٤.
(٣٠) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٩٥٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٤.
(٣١) نقلا عن د. محمد فوزي نويجي: العلم اليقيني بالقرار الاداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ -ص ٧٩.
(٣٢) يلحظ ان مجلس الدولة الفرنسي عد في حكمه الصادر في ١٩٩٤/١٢/٥ " تقديم صاحب الطعن امام القاضي الاداري لطلباته الختامية بالتعويض استناداً الى عدم مشروعية القرار الاداري لا يؤدي الى تحريك مهلة الطعن بتجاوز حدود السلطة". نقلا عن د. محمد فوزي نويجي: المصدر نفسه، ص٨٢.

ISSN–2536–0027

(٣٣) نص الفقرة (سابعا) من المادة رقم (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٣٤) نص المادة رقم (٢٦) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢المعدل.
(٣٥) نص المادة رقم (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
(٣٦) نقلا عن د. ماهر ابو العينين: دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، ك١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨،ص٢٣٤.
(٣٧) د. سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص٣٩١.
(٣٨) الحكم الصادر من الهيأة العامة في مجلس الدولة في العراق بتاريخ ٢٠١٨\٥\٢١.
(٣٩) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٩٧٠) بتاريخ ٢٠٠٩\٤\٢٩.
(٤٠) الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في العراق في الدعوى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ (حكم غير منشور).
(٤١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٥٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣.
(٤٢) د. ابراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ، ط٢،مجمع اللغة العربية، دار المعارف ، ١٩٧٢، ١/ ص١٨٠.
(٤٣)معجم متن اللغة، احمد رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٠٧/٢
(٤٤)سورة النساء آية (٢٤).
(٤٥) د.محمد عبد العال السناري: القرارات الإدارية في السعودية، معهد الإدارة العامة، ١٩٩٤، ص٣٧٦.
(٤٦) د.احمد البيروني: القرار الاداري من الناحية الشكلية، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ على الموقع الالكتروني(www\\http.caoa.gov.eg/NR/rdonlyres) تمت زيارة الصفحة بتاريخ٢٠١٤\٥ الساعه ١١:٣٠ صباحا.
(٤٧) د. علي خطار شطاوي: مبادىء القانون الاداري السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦، ص١١٨.
(٤٨) د. علي خطار شطناوي، المصدر نفسه، ص ١٢٤.
(٤٩) نص المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة في العراق رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
(٥٠) نص المادة (٣٨) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٣١٩٦ في ١٩٨٨/٤/٤ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧.
(٥١) د. علي خطار شطناوي : الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٩٤-٩٥.
(٥٢) محمد ماهر ابو العينين: دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، المصدر السابق ، ص٣٢١.
(٥٣) الطعن رقم (١٣٤) لسنة (٣٤) سنه ١٩٩١/٣/٣١ نقلاً عن د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج٢، المصدر السابق، ص ١٦٤.
(٥٤) رقم الدعوى التمييزية ٤١/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٤/٣ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، ص ٤٢٨ وما بعدها.
(٥٥) د. حمدي ياسين عكاشة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٢٨٠-١٢٨١
(٥٦) د. حسني درويش: نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨١، ص٥٠١.
(٥٧) د. محسن خليل، القضاء الاداري اللبناني: دار النهضة العربية ، بيروت،١٩٨٢، ص ٣٣٣.
(٥٨) الطعن الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (٤٥٣٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦.
(٥٩) د. حسني درويش: نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء، المصدر السابق، ص٥١٠.

ISSN–2536–0027

(٦٠) د. شريف احمد الطباخ: التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥.
(٦١) نداء محمد امين: مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ،عمان،٢٠١٠،ص١٢.
(٦٢) د. عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية.ج١، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٤، ص ٢٤-٢٥.
(٦٣) الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٣\٤\١٩٥٦ نقلا عن احمد رفعت: قضاء التعويض في القانون الاداري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨،ص٦٧.
(٦٤) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٥٦٠) في ١٩٩٨/٤/٩، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا لسنة ٣١ ، ص ٨٤٧ .
(٦٥) القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بصفتها التمييزية، ذي العدد ٧٢/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٩.
(٦٦) د. شريف احمد الطباخ: التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية، المصدر السابق، ص٣٣.
(٦٧) د. نجيب خلف احمد الجبوري و د. محمد علي جواد: القضاء الاداري ط٦، دار الحكمة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧.
(٦٨) د. فهد عبد الكريم ابو العثم: القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٣، ص٥٧٢.
(٦٩)Andre de Laudere : Traite de droite adminstratif,paris, 1984 ,p98.
(٧٠) د. مازن ليلو راضي: القضاء الاداري، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص ٨٠.
(٧١) نداء محمد امين: مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، المصدر السابق، ص ١٤٣.
(٧٢) نص المادة (٧) من الفقرة (٨) من قانون مجلس الدولة في العراق رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.
(٧٣) د. غازي فيصل مهدي: النظام القانوني لمدد الطعن امام القضاء الاداري، العدد (١)، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة،٢٠٠٠،ص٨١.
(٧٤) نص المادة (٧) ٧من الفقرة (٩) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، ونص المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
(٧٥) القرار الصادر من محكمة التميز الاتحادية بصفتها التميزية ، بغداد، ٢٠١٩، قرار غير منشور.
(٧٦) د. بوراس ياسمينة واخرون: المسؤولية الادارية، مطبعة وزارة العدل، الجزائر،٢٠٢٣، ص ١٢.
(٧٧) د. شاب توما منصور: القانون الاداري، ج١، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد،١٩٧١،ص١٩٦.
(٧٨) د. عمار عوابدي : نظرية المسؤولية الإدارية، ط٢، مطبعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٢٤.
(٧٩) د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٤٠٨.
(٨٠) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (١١٢) بتاريخ ٣\٥\٢٠١٩.
(٨١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (١٢٥) بتاريخ ٤\١١\٢٠١٦.
(٨٢) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري- قضاء الالغاء، المصدر السابق ،ص ٣٧٥.
(٨٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢.
(٨٤) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري- قضاء الالغاء، المصدر نفسه ،ص ٣٨٨.
(٨٥) د. جورجي شفيق ساري: مسؤولية الدولة عن اعمال سلطاتها - قضاء التعويض، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢،ص١٩٦.
(٨٦) د. سعد عصفور و د. محسن خليل: القضاء الاداري، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٥٥٠.
(٨٧) د. رياض عبد عيس الزهيري: الرقابة القضائية على اعمال الادارة في النظام القانوني الجزائري، ط٢، دار العربية للطباعة والنشر، بغداد،٢٠١٢، ص ٧١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٨٨) د. محسن خليل: قضاء الالغاء والتعويض، مطبعة التوني، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٦٢.
(٨٩) د. جورجي شفيق ساري: مسؤولية الدولة عن اعمال سلطاتها - قضاء التعويض، المصدر السابق ،ص١٩٧
(٩٠) د. سعاد الشرقاوي: المسؤولية التقصيرية، ط٢، دار المعارف، القاهرة،١٩٧٢، ص٢٣٩.
(٩١) د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد: القضاء الاداري، المصدر السابق ، ص٢٣٣.
(٩٢) د. وسام صبار العاني: القضاء الاداري، المصدر السابق، ص٢٨٨.